المحور الثاني: ضوابط الاختلاط وأحكامه

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المحور الثاني** | | | |
| **النشاط** | **المدة الزمنية** | **الطريقة** | **المستلزمات** |
| **معنى الحجاب** | **5 د** | **عرض** |  |
| **أحكام الستر والحجاب واللباس** | **20 د** | **عرض** | **فيديو توضيحي** |
| **ضوابط الاختلاط الجائز** | **25 د.** | **عمل مجموعات+ عرض** | **أوراق بيضاء\_ أقلام\_صور تتعلق بحدود الحجاب((ANIMATION-شاشة عرض** |
| **أحكام الطبابة** | **10د.** | **دراسة حالة** |  |
| **الخلوة المحرَّمة وأحكامُها** | **15د.** | **عرض** | **شاشة العرض** |
| **المشاركة في المناسبات الدينية والاجتماعية** | **10د.** | **عمل فرديّ** |  |
| **الاختلاط عبر وسائل التواصل الاجتماعية** | **15 د.** | **مناقشة** |  |

1. **لأنّكِ ريحانة:**

* لأنّ الرياحين الرطبة الطرية إذا ما تعرّضت للرياح خيف عليها الكسر، أو إذا انكشفت لحرارة الشمس المحرقة يعتريها الذبول، فكذلك للمرأة المجبولة بماء الرّقة واللطف، فإنها تتأذّى بتعريض نفسها إلى سهام الغريزة ونظرات الريبة.

ولهذا، ولحفظ المرأة وحمايتها من أسهم النظر والإثارة، أوجبت الشريعة أحكاماً خاصة بالحجاب والستر.

1. **ما معنى الحجاب؟**

* المعنى اللغوي: الحجاب هو الستر لغة [حجب]: حَجَبهُ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً: سَتَرَهُ، كحَجَّبَهُ، وقَدِ احْتَجَبَ وتَحَجَّبَ إذا اكْتَنَّ من وَرَاءِ الحِجَابِ، وامرأَةٌ محْجُوبَةٌ، ومُحَجَّبةٌ للمُبالَغَةِ، قَدْ سُتِرتْ بِسِتْرٍ.

والحِجابُ اسْمُ ما احْتُجِب بِهِ:

وامْرَأَةٌ مُحَجَّبَةٌ، كمُعَظَّمة، شُدِّدَ لِلْمُبَالَغَةِ: كَمُخَدَّرَةٍ ومُخَبَّأَةٍ[[1]](#footnote-1).

* المعنى الاصطلاحيّ: إنَّ مفهوم الحجاب قريب من المعنى اللغويّ، إذ إن المقصود منه ما يكون حائلاً ومانعاً من نظر الأجنبيّ إلى شعر المرأة، أو جسدها. لذا فإنَّ لباس المرأة المحجبة يجب أن يكون ساتراً لجسدها.

1. **أحكام الستر والحجاب:**

* يجب على المرأة البالغة ستر تمام البدن ما عدا الوجه والكفين أمام الأجانب (غير المحارم).
* حدّ الوجه الجائز كشفه هو حدّه في الوضوء نفسُه، وهو من منبت الشعر إلى طرف الذقن (الفكّ الأسفل) طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. ويجب ستر شي‏ء من الوجه من باب المقدمة العلميّة (أي: أن تتأكّد أنّها سترت ما يجب ستره).
* حدّ الكفّين الجائز كشفهما من أطراف الأصابع حتّى الزند (الفاصل بين الكفّ والذراع)، ويجب ستر شي‏ء من الكفّين من باب المقدّمة العلميّة.
* لا يجب على المرأة ستر الوجه والكفين إلا إذا خافت الفتنة والفساد.

1. **أحكام اللباس:**

- يشترط في لباس المرأة أن لا يكون مُبرِزاً لمفاتنها؛ بمعنى أن لا يحاكي تفاصيل بدنها.

- إذا كانت المرأة مأمونة من نظر الرجال الأجانب ومن ترتّب المفاسد، فلا بأس بارتدائها الملابس الضيّقة أو الحاكية لتفاصيل الجسد.

- لا مانع من ارتداء أنواع الثياب التي تشتمل على لون واحد أو عدة ألوان، ما لم يكن ملفتاً لنظر الأجنبيّ، أو عُدّ زينة عرفاً، أو كان يؤدّي إلى ترتّب مفسدة.

- لا إشكال في ارتداء المرأة الأحذيةَ بلون واحد أو ألوان متعددة، ما لم يكن ملفتاً، أو يؤدّي إلى ترتّب مفسدة.

لا إشكال في الاستفادة من الجورب النسائيّ الشفّاف في البيع أو الشراء واللباس، ما لم تلبسه المرأة أمام الأجانب، ولم يكن ترويجاً للثقافة الغربية، أو منافياً للآداب الإسلامية.

* يجوز للمرأة بيع الألبسة الرجالية ما لم يكن مستلزماً لترتب مفاسد أخلاقية واجتماعية، وإلا فلا يجوز.
* لا مانع شرعاً على المرأة من استيراد الألبسة الأجنبية وبيعها وشرائها واستعمالها، ما لم يُعدُّ نشراً للثقافة الغربية أو تشبّهاً بثقافة الغرب أو منافياً للعفّة والآداب الإسلامية.
* لا يجوز لبس المرأة الألبسةَ المختصّة بالرجال، بحيث يعدّ ذلك من التشبُّه بالرجال، وكذا العكس.
* لا يجوز للمرأة ارتداء لباس الشهرة وهو اللباس الذي لا يُتوقع من الشخص أن يرتديه، من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه خَلِقاً أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم إلى نفسه، وأشير إليه بالبنان.

1. **أحكام الزينة- التطيُّب:**

**اِختر الحكم (يجوز أو لا يجوز) للحالات التالية:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | **اِختر الحكم** | | **الحالة** |
| **1** | **يجوز** | **لا يجوز** | إظهار كل ما يعدّ زينة عرفاً إذا أدّى إلى ترتب مفسدة أو كان ملفتاً لنظر الرجل الأجنبيّ. |
| **2** | **يجوز** | لا يجوز | استخدام جميع أنواع الطيب، والخروج به أمام الناس، إذا تترتب عليه مفسدة، أو كان ملفتاً لنظر الرجل الأجنبيّ. |
| **3** | يجوز | لا يجوز | استخدام مساحيق التجميل التي تؤدّي إلى تكبير الشفاه والخدود زائداً عن الحد الطبيعيّ، والخروج بها أمام الناس بحيث تعدّ زينة عرفاً، أو كانت ملفتة لنظر الرجل الأجنبيّ. |
| **4** | يجوز | لا يجوز | استخدام كريمات تفتيح البشرة والخروج بها أمام الناس إذا كانت ملفتة لنظر الأجنبيّ، أو تعدُّ زينة عرفاً. |
| **5** | يجوز | **لا يجوز** | حفّ المرأة حواجبها، إذا لم يعدّ زينة عرفاً، وسترته عن الرجل الأجنبيّ. |
| **6** | يجوز | **لا يجوز** | دقُّ الحاجب، إذا لم يعدَّ زينة عرفاً أو كان ملفتاً للنظر. |
| **7** | **يجوز** | لا يجوز | إذا عُدَّ الوشم الموضوع على الوجه والكفّين زينة عرفاً، أو كان ملفتاً لنظر الأجنبيّ. |
| **8** | **يجوز** | لا يجوز | وضع الحناء على الوجه والكفّين إذا لم يُعد إظهارها زينة عرفاً ولم يكن ملفتاً لنظر الأجنبيّ. |

1. **الضوابط المتعلقة بطبيعة الكلام:**
2. ترك المزاح والضحك:ينبغي ترك المزاح والضحك حال الاختلاط بين الرجل والمرأة من غير المحارم، حيث إنّ ذلك لا ينفك عن حصول المفسدة بين الطرفين، بل لا يجوز المزاح والضحك في الفرض المذكور إذا كان فيهما خوف الفتنة والريبة والوقوع في الحرام.

1. عدم الخضوع في القول:

* وهو بمعنى أن يتمّ تأدية الكلام بطريقة تحتوي على الميوعة، مما يثير الرِّيبة بين الطرفين.
* يجوز للرجل سماع صوت الأجنبية، وأن تُسمع هي صوتها الرجلَ، مع عدم المفسدة أو التلذّذ والريبة، وإلا فيحرم السماع والإسماع.
* يجوز للمرأة إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن فيه خوف الفتنة. نعم، يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفيّة مهيِّجة، مثيرة للشهوة، أو بتلذّذ وريبة، من قبيل ترقيق القول، وتليين الكلام، وتحسين الصوت.

1. **أحكام النظر واللمس:**

* النظر واللمس للأجنبية:
* يجب على المرأة أن تستر كامل جسدها عن الناظر الأجنبيّ، عدا ما استُثني، وهما الوجه والكفان.
* **الوجه والكفّان:** لا مانع من النظر إلى الوجه والكفين من بدن الأجنبية، إذا لم يكن بتلذّذ وريبة، وإلا فلا يجوز النظر.

* النظر واللمس للأجنبيّ:
* يجب على الرجل أن يستر من جسده العورتين. نعم، إذا علم الرجل أنّ النساء ينظرن إلى بدنه بتلذّذ وريبة وشهوة، فالأحوط وجوباً ستر بدنه عنهنّ حينئذٍ.
* **النظر للأجنبيّ:** لا يجوز للمرأة النظر إلى جسد الرجل، حتى بدون تلذّذ وريبة، ويستثنى ما تعارف كشفه كالرأس والرقبة ونحو ذلك.

1. **حضور المباريات:**

* **سؤال :** هل هناك فرق بين مشاهدة النساء لكرة القدم بين البث المباشر وغيره؟

**الجواب:**

* لا يجوز على الأحوط مشاهدة المرأة للعب الرجال (كرة قدم مثلاً) إذا كان بالبث المباشر أو بالحضور مباشرة، وهم يرتدون الملابس القصيرة (الشورت) وقد يخلعون القميص أحياناً. وأمّا إذا لم يكن بالمباشر ولا بالبثّ المباشر لكن كان بقصد التلذّذ والريبة، أو كان فيه خوف الفتنة والفساد، فلا تجوز المشاهدة.

1. **التواجد على الشواطئ:**

سؤال:ما حكم تواجد النساء على الشواطئ المختلطة؟

الجواب:

* تواجُد المرأة في أماكن عامة كسواحل البحار وضفاف الأنهار، ومشاهدةُ الرجال وهم يرتدون الملابس القصيرة، إذا استلزم من ذلك النظرُ المحرَّم، أو كان النظر بقصد التلذذ والريبة، أو كان فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام، فلا يجوز.

1. **السلام والمصافحة:**

أجب بـ صح أو خطأ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. يجوز للمرأة إلقاء السلام على الأجنبيّ إذا لم يترتب على ذلك ريبة أو خوف الفتنة. | صح |  |
| 1. لا يجوز للمرأة مصافحة الأجنبيّ المكلّف | صح |  |
| 1. يجوز للمرأة مصافحة الأجنبيّ فقط لو كان مجنوناً. |  | خطأ |

1. **نظر ولمس المميِّز:**

**سؤال: بماذا يختلف حكم الصبي المميز عن غير المميز في النظر إلى الأجنبية؟**

**الجواب:**

* يجوز النظر واللمس لغير المميِّز، إلا إذا أدّى ذلك إلى إثارة الشهوة؛ بمعنى أن غير المميّز خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة.
* لا يجب على المرأة التستّر عن الصبي المميّز. نعم، إذا بلغ مبلغاً يترتب على النظر منه ثوران الشهوة فعلاً فيجب التستر عنه، بل الأحوط وجوباً ذلك حتى لو كان سيؤدي ذلك إلى إثارة الشهوة مستقبلاً.

* **قاعدة:** كل ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه مطلقاً، فلا يجوز لمسُ الأجنبيّ للأجنبية، وكذا لا يجوز للأجنبية لمس الأجنبيّ.

1. **أحكام تختصّ بالطبابة:**

**حالة للمناقشة:**

**تقول إحدى النساء أنا لا أثق بالطبيبات، ولا أتعالج إلا عند طبيب لأنه أفضل وأكفأ بشكل عام حتى لو أدى ذلك إلى النظر واللمس.**

* **هل هذا يبرر ذهابها للطبيب؟**
* **هل يوجد حالات يجوّز للمرأة اللجوء إلى طبيب؟**

**أحكام العلاج عند الطبيب:**

* لا يجوز للمرأة بشكل طبيعيّ، ومن دون الضرورة، أن تكشف نفسها أمام الطبيب الأجنبيّ إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس المحرَّمين.
* لا يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل إذا كانت مستلزمة للّمس أو النظر المحرَّمين، إلاّ مع تعذّر أو تعسّر مراجعة الطبيبة التي يكون فيها الكفاية.

* يجوز إجراء الفحوصات الطبية عند الطبيب، مع مراعاة أحكام النظر واللمس كافّة.
* المراد بضرورة اللمس والنظر في مقام العلاج، توقّفُ تشخيص المرض وعلاجه عليهما عرفاً، ويُرجَع في حدودها إلى مقدار التوقّف والحاجة.

* العقم ليس مرضاً في نفسه، ولا يبرّر مراجعة الطبيب الأجنبيّ إذا استلزم اللمس والنظر المحرّمين. نعم، إذا كان هناك احتمال عقلائيّ من أنَّ العقم ناشئ من مرض يمكن علاجه ولم توجد الطبيبة التي باستطاعتها إجراء المعاينة والعلاج، فلا إشكال في مراجعة الطبيب لذلك، في حالة الحرج.
* لا مانع من الاستعانة بالطبيب حال وضع الحامل حملَها، إذا كان عدم تدخّل الطبيب موجباً لتهديد حياة الأم أو الطفل، أو كان هناك ضرورة طبية لحضوره.

**أحكام العلاج عند الطبيبة**

1. لا إشكال في مراجعة المرأة للمرأة الطبيبة لتلقّي العلاج وإجراء الفحوصات الطبية، حتى مع استلزامها اللمس أو النظر لبدنها، ما عدا العورة.
2. يجب مراعاة أحكام النظر واللمس كافّة عند مراجعة المرأة الطبيبة، فلا يجوز النظر أو اللمس للعورة إلا عند الضرورة، وبمقدارها فقط.
3. **ما معنى الخلوة؟**

- الخلوة لغة: (الخلوة) الاختلاء، الانفراد، العزلة.

- اصطلاحاً: أن يخلو الرجل بامرأة، بأن يكون في مكانٍ ليس في معرض دخول أو رؤية مَن سواهما لهما فيه[[2]](#footnote-2).

1. **الأحكام والضوابط المتعلقة بالخلوة:**
2. إن كان تواجُدُ الرجل والمرأة في مكانٍ ما بحيث يخافان الوقوع في الحرام لو بقيا فيه، فيجب أن يتركا المكان.
3. يجوز للمرأة الركوب في سيارةٍ سائقُها رجلٌ أجنبيّ إذا كان لديها سائق خاص، أو كانت تعمل في مؤسسة ما ويتمّ إيصالها إلى منزلها، وكانت تأمن من الوقوع في الحرام أو المفسدة والريبة، إلا إذا صدق عليه عنوان الخلوة فلا يجوز حينئذٍ.

1. **أحكام المشاركة في المناسبات الدينية والاجتماعية:**

قضية رأي :

المشاركة في المناسبات الدينية والاجتماعية أمر راجح عقلاً، ما هي الأمور التي يمكن أن تجعل منها أمراً غير مقبولاً أو أمراً محرماً؟

|  |  |
| --- | --- |
| يجوز | للمرأة المشاركة في إحياء المناسبات الاجتماعية، مع مراعاة أحكام الاختلاط والنظر واللمس كافّة، وأحكام اللباس، وأن لا تعدّ تلك المجالس مجالس لهو محرَّم، كمجلس المعصية، أو لم يكن في الحضور فيه مفسدةٌ. |
| لا يجوز | المشاركة في مجلس المعصية إذا كانت مستلزمة لارتكاب الحرام، كاستماع الموسيقى اللهوية المناسِبة لمجالس اللهو والعصيان، أو كانت مما يُنتزع منها تأييد العصيان، أو كان الاختلاط بطريقة محرَّمة. |
| ينبغي | للمرأة المشاركة في إحياء ذكر أهل البيت(عليهم السّلام) في مختلف المجالات، كولاداتهم وشهاداتهم. |
| ينطبق | على المرأة ما ينطبق على الرجل من أحكام شرعية في إحياء مراسم عاشوراء، فلا يجوز لها التطبير، أو الضرب بالسلاسل، أو المشي على النار، أو كل ما يؤدي إلى إهانة المذهب والدين، أو إهانة الشخصيات العظيمة. |
| لا مانع | من إظهار المرأة بدنَها (ما يجوز كشفه أمام النساء) أو زينتها أمام النساء مع الأمن من نظر الأجنبيّ، إلا أن يكون هناك مفسدة، أو يستلزم الوقوع في الحرام، فلا يجوز حينئذٍ. |

1. **الاختلاط عبر وسائل التواصل الحديثة:**

* يجوز استخدام أنواع التواصل الحديثة كافّة، كالهواتف والإنترنت بجميع برامجه، إذا لم يؤدِّ ذلك إلى الوقوع في المحرَّمات أو مفاسد اجتماعية وأخلاقية.
* يجوز الانتساب إلى المنتديات (على شبكة الإنترنت) إذا كان يأمن المكلَّف من الوقوع في الحرام والانحراف الفكريّ والثقافيّ والأخلاقيّ والاجتماعيّ.

الحديث والتواصل على شبكة الإنترنت (بجميع برامجه) إذا كان ضمن الضوابط الشرعية للكلام والحديث، ولم يؤدِّ إلى الوقوع في الحرام أو في المفاسد الاجتماعية أو الأخلاقية، فهو جائز.

1. تاج العروس, الزبيديّ, ج1, ص:407-404. [↑](#footnote-ref-1)
2. معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية, محمود عبد الرحمان عبد المنعم, ج:1, ص: 98. [↑](#footnote-ref-2)